أساليب إسترداد الاموال المنهوبة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد

Methods of recovering looted funds and criminal proceeds from corruption crimes

طالب الدكتوراه/ كريم معروف[1،2،3]، الدكتور/ خليفة خلفاوي[1]

[1]جامعة غليزان، (الجزائر)

[2]مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، جامعة غليزان

[3]المؤلف المراسل: karimmaarouf001@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/07 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/12 تاريخ النشر: 2022/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ عبد القادر طالب (جامعة بومرداس) اللغة الإنجليزية: د./ نورة أبرسيان (جامعة بومرداس)

ملخّص:

نهدف من خلال دراستنا لموضوع أساليب إسترداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد إلى إبراز الإطار المفاهيمي لإسترداد الأموال المنهوبة، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها ومتطلباتها والأساس القانوني لها.

كما نهدف أيضا إلى التطرق إلى الصعوبات التي تعترض الدول في إسترجاع أصولها وأموالها المنهوبة إلى الخارج وكيف السبيل لإسترداد تلك الممتلكات والتطرق للشروط والطرق التي يمكن من خلالها تتبع الأموال المهربة والمطالبة بإسترجاعها.

الكلمات المفتاحية: إسترداد الأموال المنهوبة؛ العائدات الإجرامية؛ الأصول؛ إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ الجرائم المتعلقة بالفساد؛ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

Abstract:

Abstract through our study of the issue of methods of recovering looted funds resulting from corruption crimes,we aim to highlight the conceptal framework for recovery,addressing its definition and legal for basis.

We also aim to address the difficulties that countries face in recovering their assets and money looted abroad.

And how to recover those properties,and to address the conditions and ways in which the looted funds can be tracked and demanded for their return.

***Key words**: The recovery of looted funds; proceeds with crime; assets; united nations convention against corruption; anti-corruption prevention and control law; corruption crimes.*

مقدّمة:

تعد مسألة إسترداد عائدات الفساد من أخطر القضايا والظواهر على الدول، وأصبح موضوع إسترداد الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد من الأولويات الرئيسية لجميع الدول لمواجهة التدفقات المالية غير المشروعة وزيادة الوعي بالتدابير الفعالة لإسترداد الأموال نظرا للتعقيدات والصعوبات التي تواجه الدول ضحايا الأموال المنهوبة في إسترجاع اموالهم بسبب عدم إمكانية العثور على هذه الأموال والأصول إذ أن تلك الأموال قام الفاسدون بإخفاء معالمها وطبيعتها وغسل الاموال وأصبحوا يتمتعون بمكاسب ومراتب بفضل الأنشطة الفاسدة حيث اصبح هؤلاء المجرمين يتمتعون بمهارات غير عادية في غسل الأموال التي نهبوها عبر أنشطة إجرامية.

إسترداد الاموال المنهوبة قضية لها عدة أبعاد أهمها الأبعاد السياسية ليس في الدول التي نهبت أموالها بل حتى في الدول التي وافقت على إستقبال تلك الاموال حيث يتعرض مسؤولوها لإنتقادات من الرأي العام وضغوطات سياسية وإقتصادية بسبب تواطئهم مع حكام فاسدين نهبوا خيرات بلدانهم وثروات شعوبهم.

أصبحت الدول ملزمة على إتخاذ قرارات صارمة والمبادرة إلى إجراءات إسترداد الاموال المنهوبة سواء بالنسبة للدول المطالبة بأموالها أو الدول المطلوب منها إرجاع الأموال المنهوبة وإحراز تقدّم في مواجهة التحديات المتعلقة بعمليات الإسترداد وعقد حوارات وإجتماعات فعلية وحقيقية لمناقشة هذه العملية لأنها كانت في السابق عملية تدخل ضمن إختصاص كل دولة لوحدها غير أنها اليوم اصبحت عملية ذات شأن مجتمع دولي نظرا لإتساع نشاط الجريمة، واصبحت تمارس بأساليب وتقنيات ذات كفاءة عالية في التهريب نتيجة لما أوجده التطور التكنولوجي الحديث من أدوات وآليات صعبت من إكتشافها ومن الوصول إلى مرتكبيها، وأصبح المجتمع الدولي اليوم يدرك خطورة الآثار السلبية التي تخلفها جرائم الفساد بصفة عامة ونهب الأموال وغسلها بصفة خاصة.

وبالتالي أصبحت قضية إسترداد الاموال محط أنظار ومبعث قلق لجميع دول العالم. وفكرة مكافحتها وإسترداد عائداتها أمر ضروري لا ينبغي لأي طرف التنازل عنه والتقليل من شانه ويجب ان يكون هناك تعاون دولي في إسترداد الأموال بعدما إقتنعت الدول بإستحالة مكافحة الفساد وتتبع عائداته وإسترجاعها بمعزل عن تعاون دولي.

الأسباب الذاتية والشخصية التي دفعتنا لمعالجة موضوع إسترداد الأموال المنهوبة هو الرغبة والميول في تتبع هذا النوع من المسائل والقضايا ومحاولة معرفة الأحداث المتعلقة بها، وكأي مواطن غيور على وطنه فالباحث أيضا متأثر بواقع الفساد في بلده الجزائر وتفشيه في المجتمع وبلوغه مستويات قياسية.

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هو كونه يحظى بإهتمام جميع الدول، لأنها تسعى إلى مواجهته ومحاربته لما يخلفه من آثار سلبية على تنميتها وتطورها وإستنزاف خيراتها وثرواتها.

من المواضيع التي أدت إلى نشوء وقيام الثورات الشعبية ضد الفساد وإستمرار الإنتفاضات الشعبية ضد حكامهم ومسؤوليهم بسبب فسادهم أو سكوتهم عن عمليات تهريب الأموال إلى الدول الأجنبية وتواطئهم مع مرتكبي جرائم تهريب الأموال.

تكمن أهمية دراسة موضوع إسترداد الأموال المنهوبة في أن مسألة إسترجاع الأموال وإعادة الودائع المنهوبة إلى أصحابها الشرعيين هي من الركائز الأساسية لسياسة البلدان الخارجية الهادفة إلى حماية أموالها وممتلكاتها ومكافحة الجريمة المالية على المستوى الدولي والحفاظ على صورتها الخارجية.

القدرة على إسترجاع الأموال المنهوبة يمكن الدول التي إسترجعت أموالها المنهوبة بالخارج في إيجاد الحلول للأزمات التي واجهتها وإحتواء الإنتفاضات والتحركات الشعبية الغاضبة وتمكن من عودة الثقة بين المواطن ومسؤوله وحاكمه وفي مؤسسات دولته، مسألة إسترجاع الأموال المنهوبة أصبح مطلبا شعبيا ملحا وضاغطا يرفع في الساحات وسارعت بعض القوى والكتل السياسية إلى تبني هذا الشعار من أحزاب وبرلمانيين ومجتمع مدني.

من بين الأهداف التي نسعى إليها هي معرفة الإطار المفاهيمي لإسترداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية.

معرفة طرق وأساليب إسترداد الأموال المنهوبة والإجراءات التي يمكن من خلالها إعادة الممتلكات والأصول لأصحابها الشرعيين.

معرفة العقبات والعراقيل التي تقف عائقا أمام إعادة الاموال المتأتية من جرائم الفساد إلى أصحابها.

الوصول إلى اهمية التعاون الدولي في مجال إسترداد الأموال المنهوبة، والآثار السلبية لعدم إعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تحليل الإطار المفاهيمي لإسترداد الأموال المنهوبة وأساسها القانوني والجرائم المشابهة لها.

أيضا من خلال وصف شروط إسترداد الأموال المنهوبة وطرق إستردادها والمتمثلة في الطرق الجنائية والطرق البديلة والإستثنائية.

كيف يمكن معالجة مسالة إسترداد الأموال المنهوبة وإيجاد الآليات التي يجب إستخدامها في مجال التعاون الدولي لإسترداد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقترح خطة دراسة ممنهجة في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم إسترداد الاموال المنهوبة.

المبحث الثاني: شروط وطرق إسترداد الأموال المنهوبة.

المبحث الأول:

مفهوم إسترداد الاموال المنهوبة

تعدّ عميلة إسترداد الأموال المنهوبة شكل من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول تهدف إلى تعقب الأموال المتحصل عليها من الجرائم والمهربة خارج الدولة من أجل مصادرتها وإعادتها إلى الدولة صاحبة الحق المشروع، ويتمثل إسترداد الأموال المهربة في مجموعة من الإجراءات الوطنية والدولية التي يتم الشروع فيها ما بعد الحكم بإدانة المتهم بإحدى جرائم الفساد.

المطلب الأول: تعريف إسترداد الأموال المنهوبة

لمحاولة الإحاطة بأبرز الجوانب المتعلقة بتعريف إسترداد الأموال المنهوبة سنتطرق في هذا المطلب إلى التعاريف اللغوية ثم التعاريف الفقهية، ثم التعاريف التشريعية والقانونية لإسترداد الأموال المنهوبة:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لإسترداد الأموال المنهوبة

من بين التعاريف اللغوية نذكر مايلي :

أولا: الإسترداد لغة هو في الأصل من الفعل إسترد، المزيد من السين والتاء والذي يفيد معنى الطلب والمعالجة فأصل مادتها ردد. (إبن منظور، دون سنة نشر، صفحة 172)

ثانيا: ويقال الرد أي صرف الشئ وأرجعه وإسترداد الشئ طلب رده عليه، وإسترد الشئ إستردادا طلبه وإسترد الشئ سأله ان يرده عليه. (رواس وصادق، 1998، صفحة 533)

ثالثا: وإسترد الهبة اي إسترجعها، ومنه قول أبي الطيب : إبدأ أسترد ما تحصب الدنيا فيا ليت جودها كان بطلا. (عمر أ.، 2008، صفحة 877)

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لإسترداد الأموال المنهوبة

من خلال إطلاعنا المحدود لم نجد تعاريف فقهية محددة قيلت بخصوص إسترداد الأموال المنهوبة غير أن هناك تعاريف جاء بها شراح وكتاب القانون نذكر من بينها:

أولا: مجموعة من النصوص الإجرائية التي تهدف إلى إعادة الاموال المتحصلة من جرائم الفساد إلى بلدان الاصل التي نهبت منها هذه الأموال من خلال آليات التعاون بين الدول الاطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (أشرف عبد الوهاب و أنور العمروسي، 2011)

ثانيا: وعرف فقيه آخر مصطلح إسترداد الأموال المنهوبة بأنه مصطلح يعبر عن مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لإستعادة الاموال التي نهبت من ثرواتها ومواردها المتأتية من الفساد والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدول نفسها (الفايز، 2007).

ثالثا: إسترداد الاموال بأنها مجموعة من الإجراءات المترتبة على الحكم القضائي بمصادرة الأموال المهربة الناتجة عن جرائم الفساد والتي تتخذها الدولة طالبة الإسترداد بواسطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بهدف إعادة أموالها من الخارج. (عماد علي رباط الزاملي واحمد حمد الله أحمد، 2017)

الفرع الثالث: التعريف التشريعي والقانوني لإسترداد الأموال المنهوبة

سنتطرق إلى التعريف الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، والتعريف الذي جاءت به الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010.

أولا: تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لإسترداد الأموال المنهوبة

أول إطار عمل على الصعيد العالمي تناول قضية إسترداد الموجودات سواء كان ذلك في الدول النامية أو المتقدمة، ويتم من خلال الجزء الخامس من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والذي يغطي مسألة إسترداد الموجودات الإعلان بأنه لا بد للدول من إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة وبما يتوافق مع قوانينها الوطنية للشروع في حالات إسترداد الموجودات التي تم الحصول عليها بفعل الفساد، ويتم تعريف الملكية على نطاق واسع وتشمل مجموعة من الأصول كالأموال التي يتم إيداعها في الحسابات المصرفية، أو على شكل أسهم وسندات أو مركبات ومنازل وملكية الشركات والممتلكات الخاصة.(المادة 53 فقرة "أ"، إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

ثانيا: تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1998.

عرفت المادة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إسترداد الأموال المنهوبة بأنها: "أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة03."(المادة 01، إتفاقية الأمم المتحدة للإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988)

ثالثا: تعريف الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010.

عرفت المادة 01 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد إسترداد الاموال المنهوبة بأنها:

"ممتلكات متأتية او متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جرم ما" (قريش، 2011)

المطلب الثاني:ذاتية إسترداد الأموال المنهوبة

يلتقي إسترداد الأموال بعدد من أوجه التشابه مع مجموعة من العقوبات، وهذا لا يعني عدم وجود إختلاف بينهما الامر الذي يتطلب بيان أوجه التشابه و الإختلاف بينهما بغية الوقوف على ذاتية إسترداد الأموال.

الفرع الأول: تمييز إسترداد الأموال المهربة عن الرد

الرد هو إعادة الحال إلى ماكان عليه الحال قبل إرتكاب الجريمة. (السعيد، 2008، صفحة 52.)

أولا: أوجه التشابه

يلتقي الإسترداد مع الرد في الأوجه التالية:

أ. من حيث الهدف

كلاهما يستهدف إعادة الاموال من المحكوم عليه إلى الجهة صاحبة الاموال الشرعيين أو الجهة المتضررة نتيجة إرتكاب جريمة الفساد، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.

ب . من حيث أثر وفاة المتهم

تعد وفاة المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة أو بعد صدور حكم دون إكتساب درجة البتات طريق من الطرق العامة لإنقضاء الدعوى الجزائية، إلاّ أنّ حق الدولة أو الجهة المتضررة في رد أو إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد يبقى نافذا دون ان تؤثر عليه وفاة المتهم. (عبد الأمير عكيكي و سليم إبراهيم حربة، 1988، صفحة 58.)

ثانيا: أوجه الإختلاف

توجد العديد من أوجه الإختلاف بين الإسترداد والرد وهي إختلافات جذرية نذكر منها :

أ. النطاق الموضوعي:

الإسترداد اوسع من الرد من حيث النطاق الشمولي للأموال المتحصلة من جرائم الفساد فالرد يقتصر على الأموال المتحصلة من جرائم الإختلاس المنصوص عليها في القوانين العقابية في حين الإسترداد يشمل الاموال التي تحصل عليها المتهمين أو المحكوم عليهم من كافة جرائم الفساد ذات الأثر المالي والتي هي أوسع بطبيعتها من الجرائم التي يشملها الرد بحكمه.

ب . القانون المنظم

يختلف الرد عن الإسترداد من حيث القانون الذي يعالج أحكام كل منهما، فنجد أنّ قانون العقوبات هو القانون الأول الذي عالج الرد ونظم أحكامه، أما إسترداد الأموال فقد تم تنظيمه في قوانين خاصة.

ج . الولاية القضائية للنطاق التنفيذي وجهة تنفيذه

يختلف الإسترداد عن الرد من حيث النطاق التنفيذي، يكون تنفيذ حكم الرد وطنيا أي ضمن الولاية القضائية للمحاكم التي أصدرته، وبالتالي فإن إجراءات تنفيذه تكون إجراءات محلية وطنية بحتة.

أما إسترداد الأموال تكون إجراءات تنفيذه وطنية ودولية أي عبر حدود الدولة مستهدفا إعادة الأموال المهربة خارج الولاية القضائية للدولة التي أصدرت الحكم بالمصادرة أو الرد. (المادة 38 وما يليها، إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

د . وجوبية إلزام الحكم به

يختلف الرد عن الإسترداد من حيث وجوبية الحكم به بقرارالحكم إذ يلزم القانون المحكمة الحكم بالرد عند الحكم بالعقوبة الأصلية في جرائم الإختلاس أو الإستلاء او تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، في حين إسترداد الاموال لا يوجد بصدده نص قانوني يلزم القاضي بالحكم به عند إدانة المتهم في جرائم الفساد من قبل القوانين الوطنية الخاصة التي نظمته حتى ولو كانت الاموال مهربة خارج الدولة على إعتبار أنه إجراء يستهدف تنفيذ الاحكام القضائية المتضمنة مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم

الفساد التي تحصل عليها المحكوم عليه عن تلك الجرائم. (أشرف أحمد عبد الوهاب وأنور العمروسي، دون سنة طبع، صفحة 148)

الفرع الثاني: تمييز الأموال المنهوبة عن المصادرة

يقصد بالمصادرة نزع ملكية مال منقول أو عقار رغم إرادة مالكه بغير مقابل وإضافته إلى ملكية الدولة. (الحديثي، 2008، صفحة 440).

أوهي عبارة عن نزع ملكية المال أو العقار جبرا بغير عوض وإضافته إلى أملاك الدولة. (محمد علي السالم الحلبي وأكرم مطراد الفايز، 2008، صفحة 275)

والمصادرة العامة تجريد المحكوم عليه من جميع مايملكه أو نسبة معينة من ماله كنصفه او ثلثه أو ربعه وهي أقصى عقوبة مالية تقابل الإعدام بالنسبة للعقوبات البديلة. (الحيدري، 2012، صفحة 966)

أما المصادرة الخاصة فهي تجريد المحكوم عليه بحكم قضائي من مال معين كالمخدرات أو الأسلحة او العائدات الإجرامية. (عبد الله، دون سنة طبع، صفحة 55)

أولا: أوجه التشابه

يتشابه إسترداد الأموال مع المصادرة في عدة مواضيع نذكر منها:

أ. من حيث الطبيعة المالية

كلاهما ذات طبيعة مالية تنصب بالدرجة الأولى على أحد عناصر الذمة المالية للجاني. (بن يونس، 2013، صفحة 168)

ب . من حيث المحل

كلاهما ينصب على العائدات الإجرامية التي تحصل عليها المتهم أو المحكوم عليه من متحصلات الجريمة إذ تقع المصادرة التي تحصلت او استعملت في الجريمة أو كانت معدة للإستعمال وبالتالي يكون محلها محدود بذلك. (محمد علي السالم الحلبي واكرم مطراد الفايز، 2008، صفحة 276)

ثانيا: أوجه الإختلاف

يختلف إسترداد الاموال عن المصادرة فيما يلي:

أ . من حيث القانون المنظم

المصادرة تنظم أحكامها في قانون العقوبات في قوانين الدول المقارنة وبعض القوانين الخاصة التي تناولتها، أما إسترداد الأموال تنظمه قوانين خاصة.

ب . من حيث شرط ضبط الأموال

من شروط المصادرة أن تكون الاموال المصادرة مضبوطة مسبقا حتى يتم صدور حكم بمصادرتها أما إسترداد الاموال لا يشترط أن تكون الأشياء محل الإسترداد مضبوطة. (جندي، 2008، صفحة 188)

ج . من حيث النطاق

المصادرة أوسع نطاقا من الإسترداد فهي تشمل تجريد المحكوم عليه من كافة أمواله أو حصة ثنائية فيها مثل النصف أو الثلث وتمليكها للدولة حتى وإن لم تكن على صلة بالجريمة التي إرتكبها، أما الإسترداد نطاقه محدد إذ يرد على الاموال التي تعد عائدات لإحدى جرائم الفساد التي إرتكبها المتهم او المحكوم عليه. (مريوان، 2012، صفحة 45)

المطلب الثالث: الأساس القانوني لإسترداد الأموال المنهوبة

تعبر الإتفاقيات هي الأساس التي يقوم عليها إسترداد الأموال المنهوبة وقد نظمت العديد من الإتفاقيات الدولية لإسترداد الأموال البعض نظمته بشكل صريح والبعض الآخر تناولته بشكل ضمني ومن بين هذه الإتفاقيات نذكر ما يلي:

الفرع الاول: الإتفاقيات الدولية على المستوى العالمي

من بين هذا النوع من الإتفاقيات سنتطرق إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، ثم إلى إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

أولا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

هذه الإتفاقية أظهرت نطاق تطبيقها من خلال بيان الأفعال المجرمة التي تشكل صورا للإجرام المنظم، أما فيما يتعلق بإسترداد الاموال فإن هذه الإتفاقية لم تتناوله بشكل مباشر بهذا المصطلح أو المصطلح الوارد بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (إسترداد الموجودات) بل تم تنظيمه بشكل ضمني وفي مجال واحد تحت عنوان التعاون الدولي في مجال المصادرة إذ أشارت إليه في موضعين، الاول في المادة 13 تحت عنوان "التعاون الدولي في مجال المصادرة" بخصوص العائدات أو الممتلكات التي تحصلت من الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

والموضع الثاني جاء في المادة 14 عندما بينت آليات التصرف في عائدات الجرائم المصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى أثبتت بأنها تحصلت من جرائم وقعت ضمن ولايتها القضائية. (المادتين 13و14 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000).

ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

تعتبر هذه الإتفاقية أول رادع قانوني على المستوى العالمي جاءت لمكافحة الفساد وإلزام الدول المنظمة إليه بإتخاذ تشريعات فعالة لمكافحته والآثار المترتبة عليه، كما تناولت إبراز آليات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة أهمها مجال مكافحة الفساد وإسترداد العائدات الإجرامية. (صبيح، 2016، صفحة 683)

الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي

من بين الإتفاقيات الدولية التي تناولت مكافحة الفساد وإسترداد عائداته المهربة على المستوى الإقليمي نذكر إتفاقيتين وهما:

أولا: إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003

هذه الإتفاقية من الإتفاقيات التي عالجت الفساد على المستوى القاري والتي عقدت بين الدول الإفريقية بسبب العواقب السلبية للفساد على الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي في الدول الإفريقية وإفلات الجناة من العقاب والإقتناع بضرورة إيجاد إطار قانوني لحماية المجتمع من توسع الفساد، (أعتمدت هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 137/06 في 2006/04/10، الجريدة الرسمية، العدد 24، 2006/04/26) وعالجت الإتفاقية إسترداد الأموال بشكل ضمني تحت عنوان مصادرة عائدات الفساد والوسائل المتعلقة بها في موضعين، الموضع الأول في المادة 16 الخاصة بتنظيم مصادرة عائدات الفساد وآلية إرجاع تلك العائدات المصادرة إلى الدول الطرف طالبة الإسترداد، أما الموضع الثاني أشارت إليه المادة 19 عندما دعت الدول الأطراف إلى حرمان الموظفين العموميين من الأموال التي تحصلوا عليها بواسطة جرائم الرشوة والإختلاس والإستيلاء عن طريق تجميدها وتسهيل إعادتها إلى بلدانها الأصل. (المادة 19 فقرة 03 إتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003)

ثانيا: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010

هذه الإتفاقية أول إتفاقية عربية متعددة الأطراف تم تنظيمها على المستوى الإقليمي العربي لمكافحة الفساد تبنتها جامعة الدول العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

إسترداد الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد نظمته الإتفاقية بشكل صريح تحت عنوان "إسترداد الممتلكات" والإتفاقية العربية جاءت ملائمة ومطابقة مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 في غالبية أحكامها حيث أن المواد 35 للإتفاقية العربية لم تخرج بجميع نصوصها عما جاء في المواد 71 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومنها النصوص المنظمة لإسترداد الأموال حيث إعتبرته مبدأ أساسي حسب المادة 27. (السراء وعبيد، 2016، صفحة 85)

ولقد نظمت الإتفاقية العربية إسترداد الأموال في أكثر من موضع بدءا من الديباجة التي جعلته ضمن الأسباب التي دفعت الدول العربية إلى عقد الإتفاقية، كما إعتبرته الإتفاقية من بين أهدافها الرامية إلى تعزيز وتفعيل وتسهيل التعاون العربي من أجل إسترداد الموجودات.

المبحث الثاني:
شروط وطرق إسترداد الأموال المنهوبة

هناك مجموعة من الصعوبات والعراقيل تعترض عملية إسترداد الاموال المنهوبة، كما أن هناك من الشروط الشكلية والموضوعية التي تتطلب من الدولة طالبة الإسترداد إتباعها وتضيمنها لطلبها في إسترداد الاموال وهذه الشروط البعض منها منصوص عليه في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والبعض الآخر تضمنته القوانين الوطنية للدول الأطراف فيها، وسنتطرق في هذا المبحث إلى معيقات إسترداد الأموال المنهوبة، ثم إلى الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لإسترداد الأموال، تم إلى طرق إسترداد الأموال المنهوبة وهذا في الفروع التالية:

المطلب الأول: صعوبات وعراقيل إسترداد الأموال المنهوبة

تعتبر عملية إسترداد الأموال المنهوبة عملية صعبة ومعقدة وليست بالسهلة يقف أمام تحقيقها العديد من المعيقات منها:

الفرع الاول: المعيقات القانونية

تتمثل المعيقات القانونية في إختلاف الأنظمة القانونية والقضائية بين مختلف دول العالم مما يعني في بعض الحالات لا يعتبر السلوك المرتكب والمنشئ للطلب ممثلا لجريمة في الدول المقدم إليها الطلب إضافة إلى إنخفاض مستويات الخبرة القانونية في الدول التي تطالب بالإسترداد في بعض الحالات وغياب السبل المؤسسية والقانونية من خلالها متابعة المطالبات بنجاح.

الفرع الثاني: المعيقات الإجرائية

تظهر في المسائل المتعلقة بقبول الأدلة وعدم كفايتها أو في نوع الادلة المطلوبة وقوتها ومعاهدات تبادل المساعدة القضائية المرهقة وغير الفعالة التي تستغرق وقتا طويلا.

الفرع الثالث: المعيقات الإدارية والتقنية

تظهر من خلال نقص الخبرة في الإعداد وعدم إتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، أو من خلال إختيار الإجراء القضائي المناسب ومباشرته فورا.

فعملية إسترداد الأموال المهربة يجب أن تدار بشكل جيد فهي عملية جد حساسة من حيث الوقت، وكذلك نقص في الخبرات التقنية وفي الموارد والتكلفة الباهضة المترتبة على إستخدام المحامين والمحاسبين وغيرهم من المختصين لفترة طويلة، فعملية إسترداد الأموال المنهوبة تتطلب مهارات خاصة للتحقيق وتتبع الأموال في الخارج.

الفرع الرابع: المعيقات الدولية

وتتمثل في نقص التنسيق والتعاون بين الدول في المجالات القضائية المختلفة، ونقص توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدولة الطالبة والمطالبة، وعدم وجود إرادة سياسية حقيقية وفعلية في إتخاذ إجراءات التعاون. (نرمين مرمش و آخرون، 2015، صفحة 16)

الفرع الخامس: معيقات وصعوبات أخرى

وتتمثل أبرز هذه العقبات فيما يلي:

أولا: تنامي أنشطة غسيل الأموال أي بمعنى صعوبة تتبع أثر الأموال المتأتية من جرائم الفساد.

ثانيا: بروز مشاكل في ملاحقة الجناة وإدانتهم كخطوة أولى نحو الإسترداد.

ثالثا: عدم إفشاء مصدر الصفقات ما يعيق جهود تتبع أثر الاموال ومنع تحويلات أخرى.

رابعا: تمتع مرتكبي الجريمة بعلاقات واسعة ومهارات في التصرف، والقدرة على تحمل نفقات إضافية تحميهم، وإيجاد ملاجئ آمنة في عدة دول وإنشاء شركات وهمية وإستخدام أسماء مزورة إضافة إلى غياب الشفافية في العديد من الأنظمة المالية عبر العالم. (أبو حجيلة، 2013، صفحة 64)

بعد تقديم الموجودات وتجميدها وضبطها تظهر العديد من المشاكل المتعلقة بإرجاعها والتصرف بها فمسألة إسترداد الأموال المنهوبة ليست بسيطة ولا مستحيلة حيث تتطلب آلية وتعاون بين جميع الخبراء القانونيين الدوليين إستنادا إلى إتفاقيات ومبادرات دولية ذات العلاقة. (المالكي، 2013)

المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لإسترداد الأموال المنهوبة

كل طلب لإسترداد الأموال المنهوبة يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها قانونا من حيث الشكل وبخلافه يرد أو يرفض الطلب دون التطرق لموضوعه، والشروط الموضوعية هي شروط متعلقة بصلب وموضوع محل الطلب بينتها الإتفاقية في عدة مواضع مختلفة منها بشكل صريح ومنها بشكل ضمني، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإسترداد الاموال المنهوبة

وتتمثل هذه الشروط الشكلية في العضوية في الإتفاقية وتقديم طلب كتابي ولغة الطلب وتقديم وقبول الطلب من قبل السلطة المركزية المختصة.

أولا: العضوية في الإتفاقية

عندما يقدم طلب المساعدة القانونية لغرض إسترداد الأموال يستوجب على الدولة الطالبة أن تستند بطلبها إلى اساس قانوني يربطها مع الدولة متلقية الطلب سواء كانت إتفاقية ثنائية أو متعددة الاطراف ناي بمعنى يجب ان تكون الدولة طالبة الإسترداد والدولة متلقية الطلب طرفا في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقد ورد التأكيد على هذا الشرط في مواد الفصل الخامس من الإتفاقية التي نظمت إجراءات إسترداد الأموال منها ما ورد في احكام آليات الإسترداد المباشر حيث نصت على تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات على كل دولة طرف.

المشرع الجزائري وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته النافذ علق نفاذ غالبية نصوصه على تحقيق هذا الشرط ومن ضمنها النصوص التي تعالج إسترداد الأموال منها النص الذي عالج تدابير الإسترداد المباشر للمتلكات الذي يتعلق بقبول الدعاوى المدنية من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية. (المادة 62 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)

ثانيا: تقديم طلب كتابي

يشترط على الدولة الطرف طالبة المساعدة القانونية في مجال إسترداد الأموال ان تقدم طلبا كتابيا ولا يشترط في الكتابة أن تتم بوسيلة معينة، وإنما يمكن أن تتم بكل وسيلة كفيلة يمكن أن تنتج سجلا مكتوبا إلى الدولة الطرف متلقية الطلب ويستثنى من هذا الشرط الحالات العاجلة بعد إتفاق الدولة الطرف طالبة الإسترداد مع الدولة الطرف متلقية الطلب. (المادة 46 إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

ثالثا: لغة الطلب

يشترط على الدولة طالبة الإسترداد أن تقدم طلب الإسترداد بإحدى اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وكل دولة طرف في إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد حددت لغة أو عدة

لغات عند إنضمامها إلى الإتفاقية أو تصديقها أو قبولها تكون مقبولة لديها في طلب المساعدة القانونية التي تقدم إليها، وفي حالة إختلاف اللغة بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب فتقع على الدولة الطالبة مسؤولية ترجمة طلب المساعدة القانونية في مجال إسترداد الأموال.

رابعا: تقديم وقبول الطلب من قبل السلطة المركزية المختصة

إنشاء السلطة المركزية المختصة لقبول طلب المساعدة القانونية السمة الغالبة في الإتفاقيات الحديثة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المواد الجنائية لضمان الرد السريع، وتبرز أهمية هذه السلطة في الدولة بانها جهة مختصة في إرسال وإستقبال الطلبات من وإلى الدولة الطالبة لغرض تبادل المساعدة والتعاون الدولي ومتابعة الطلبات، وهو عنصر جوهري لتنفيذ الاحكام ذات الصلة في الإتفاقية التي إشترطتها مما ينعكس بدوره على مكافحة الإجرام وإسترداد عائداته. (أحمد هـ.، 2011، صفحة 384)

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإسترداد الأموال المنهوبة

وتتمثل هذه الشروط في التقيد بالنطاق الموضوعي لأفعال الفساد وفي الولاية القضائية وفي صدور حكم نهائي بات بالمصادرة.

أولا: التقيد بالنطاق الموضوعي لأفعال الفساد

يشترط على الدولة الطرف طالبة إسترداد الأموال أن تتقيد بطلبها ضمن النطاق الموضوعي لجرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها التي وردت في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة االفساد، وقد ورد هذا الشرط عند تحديد المشرع الدولي نطاق إنطباق الإتفاقية في المادة 03 والتي نصت على أنه تنطبق هذه الإتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية. (جابر، 2016، صفحة 15)

ثانيا: الولاية القضائية

الولاية القضائية من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في اغلب القوانين الجنائية لما لها من فاعلية في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ومكافحتها والتضييق على المجرمين.

وفي مجال إسترداد الأموال أوجبت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 55 الفقرة 01 على الدولة الطرف طالبة الإسترداد والدولة الطرف متلقية الطلب أن يكونا لهما الولاية القضائية كل حسب دورها في إسترداد الاموال. (خلف و الشاوي، 2010، صفحة 85)

ثالثا: صدور حكم نهائي بات بالمصادرة

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تستلزم حكم نهائي بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد أي يجب أن يصدر حكم نهائي عن محاكم الدولة الطالبة يتضمن إدانة المتهم عن أحد أفعال الفساد والحكم عليه بالعقوبة التكميلية المتمثلة بمصادرة الأموال محل الإسترداد بعد الحكم بالعقوبة الأصلية وتكون باتة لتقديمها إلى الدولة الطرف متلقية الطلب لتستند إليها في إرجاع الأموال. (وليد حمزة مرزة و رباب خليل، 2015، صفحة 64)

رابعا: شرط إزدواجية التجريم

أي بمعنى أن يكون الفعل محل التعاون الدولي مجرما في قانون كلا الدولتين الدولة طالبة التعاون أو المساعدة القانونية وفي قانون الدولة متلقية الطلب. (معن، 2014، صفحة 22)

ويتحقق هذا الشرط في أحد الأسلوبين :

أ . أسلوب القائمة الحصرية

وذلك بتعداد الجرائم التي يجوز التعاون الدولي أو المساعدة القانونية فيها وإستبعاد غيرها.

ب . أسلوب الحد الأدنى للعقوبة

يتمثل بجواز التعاون الدولي في الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حد أدنى معين فإذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها أقل من هذا الحد كان التعاون أو المساعدة محظور. (سليمان، 2007، صفحة 130)

المطلب الثالث: طرق إسترداد الأموال المنهوبة

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أوجبت عدة طرق لإسترداد الأموال كل طريق له أحكامه الخاصة منها الإجراءات الجنائية الوطنية والدولية المتمثل بالطريق الجنائي، ومنها طرق بديلة لغرض إسترداد الاموال أحدهما مدني والآخر إستثنائي.

الفرع الأول: الطريق الجنائي لإسترداد الأموال المنهوبة

إعتمدت الإتفاقية الطريق الجنائي لإسترداد الأموال وأقرت له عدة مواد منها المادة 31 من فصل التجريم والجزاء، والمادة (54، 55) من الفصل الخامس الخاص بإسترداد الأموال أما مسألة إتخاذ القرارات ومباشرة الإجراءات تركت للنظام الداخلي للدول الأطراف.

أولا: أحكام المصادرة المستحدثة

أستحدثت أحكام جديدة بموجب الإتفاقيات الحديثة التي تكافح الفساد وترمي إلى إسترداد العائدات الإجرامية المهربة إلى الخارج.

المصادرة عقوبة لا يمكن أن تقع إلا بحكم قضائي وهذه القاعدة تستمد شرعيتها من الدستور حيث نجد أن بعض الدول تتضمن دساتيرها نصا صريحا يقضي بعدم جواز الحكم بالمصادرة إلا بموجب حكم قضائي. (ميدان، 2013، صفحة 109)

وتعتبر المصادرة البديلة الحكم المستحدث الذي ورد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي يعتبر بديلا فاعلا في حال عدم إمكانية الحكم بالمصادرة الموضوعية عند تصرف المتهم بالأموال محل المصادرة سواء كان بتبديدها أو خلطها أو إتلافها.

ثانيا: إجراءات تقديم طلب الإسترداد وتنفيذه

بينت إتفاقيية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الآلية التي يتم بموجبها التعاون الدولي او المساعدة القانونية بين الدول الأطراف في مجال إسترداد الأموال.

أ . دور الدولة الطالبة (صياغة تقديم طلب الإسترداد)

ينبغي عند صياغة طلب المساعدة القانونية لإسترداد الاموال بطريقة واضحة ويجب أن يتضمن الطلب معلومات كافية لإتاحة المجال للدولة متلقية الطلب التصرف بشأنه لتفادي أية صعوبات تواجه نجاح إسترداد الأموال، وقد تضمنت نصوص الإتفاقية أدق التفاصيل التي يستوجب أن يتضمنها طلب المساعدة القانونية في مجال إسترداد الأموال. (سليمان، 2007، صفحة 173)

ب . دور الدولة متلقية الطلب (التحقق من الطلب وتنفيذه)

بعد إستيلام الطلب من قبل السلطة المختصة في الدولة متلقية الطلب تقوم بما يلي:

1 . التحقق من إستيفاء طلب إسترداد الأموال كل الشروط الشكلية والموضوعية التي تتطلبها الدولة متلقية الطلب حسب قانونها الداخلي.

2 . التحقق من البيانات العامة والخاصة الواجب توافرها في الطلب المحدد في المادتين 46 فقرة 15 و55 فقرة 03 من الإتفاقية.

3 . التحقق من الأدلة التي تبرر طلب المصادرة حيث تقوم الدولة متلقية الطلب بالتحقق من الأدلة التي تبرر المصادرة. (يوسف، 2010، الصفحات 666، 667)

الفرع الثاني: الطرق البديلة أوالمكملة لإسترداد الاموال

في بعض الأحيان قد لا تستطيع الدول الحصول على المساعدة القانونية لإسترداد الأموال بواسطة الطريق الجنائي لعدة أسباب مما يستوجب سلوك طرق أخرى لإسترداد الأموال وقد جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بخيارات وحلول أخرى وحرصا منها على منع مرتكبي جرائم الفساد من التمتع بتلك العائدات غير الشرعية، وأوجدت خيارات مفتوحة أمام الدول الأطراف في الإتفاقية في حال فشل إسترداد الأموال بواسطة الطريق الجنائي.

أولا: الطريق المدني (الإسترداد المباشر للأموال)

ويتمثل الطريق المدني لإسترداد الأموال بإمكانية أي دولة طرف في الإتفاقية رفع دعوى مدنية امام المحاكم المدنية في الدول المهرب إليها الأموال المتحصلة من جرائم الفساد لغرض تعقبها وتثبيت ملكيتها فيها أو قيمة تلك الأموال. (نرمين مرمش و آخرون، 2015، صفحة 25)

ا . تدابير الإسترداد المباشر

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحديد ثلاثة مقتضيات تتعلق بالإسترداد المباشر للاموال وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

1 . يجب على كل دولة طرف في الإتفاقية حسب المادة 53 فقرة " أ " إتخاذ ما يلزم من تدابير تسمح لأي دولة طرف أخرى إمكانية رفع دعوى مدنية أمام محاكمها من أجل تثبيت ملكية تلك الممتلكات محل المطالبة.

2 . وحسب المادة 53 فقرة " ب " يجب كل دولة طرف إتخاذ ما يلزم من تدابير تأذن من خلالها لمحاكمها بأن تصدر أمرا لمن إرتكب أفعالا مجرمة وفق الإتفاقية بان يدفع تعويضا عن خسارة أو ضرر إلى

دولة طرف أخرى لحقها نتيجة أذى من جراء تلك الجرائم، طبقا لهذه المادة يجب على الدول الأطراف أن تسمح لبعضها برفع دعاوى مدنية أمام محاكمها من اجل المطالبة بتعويضات.

3 . يجب على الدول الأطراف إتخاذ ما يلزم من تدابير تأذن من خلالها لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة عندما يتعين إتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تقر في مطالبة دولة طرف أخرى لممتلكات تم إكتسابها بأحد أفعال الفساد المجرمة وفقا للإتفاقية كونها مالكة شرعية لها. (المادة 53 فقرة "ج" إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

ب . نماذج من دعاوى الإسترداد المباشر

من بين نماذج الدعاوى المدنية نذكر ثلاثة نماذج وهي على النحو التالي:

1. دعوى المطالبة بالملكية

هذا النوع من الدعاوى يتم إستنادا إلى المادة 53 فقرة " أ " حيث يمكن للدولة الطالبة التي تسعى إلى رد حقها إلى نصابه المطالبة بالأموال المختلسة بإعتبارها المالك الشرعي والحقيقي عن طريق إقامة دعوى مدنية أمام محاكم الدولة التي توجد فيها تلك الاموال تطالب فيها تثبيت حق بممتلكات أكتسبت بواسطة إرتكاب فعل مجرم وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (محمد بن محمد و بوسعيد ماجدة، 2016، صفحة 70)

2. دعوى الإخلال المدني

تتمثل في الدعاوى التي ترفع للمطالبة بتعويض المدعى عما تكبده من خسارة وما أصابه من ضرر نتيجة إرتكاب المدعي عليه أحد افعال الفساد والإخلال بواجباته على ان يثبت المدعي بأنه تكبد خسارة أو لحقه ضرر يستحق التعويض نتيجة إخلال المدعي عليه بواجباته وأن هناك علاقة سببية بين فعل الفساد والضرر الواقع. (تيل، 2014، صفحة 148)

3. الدعاوى المبنية على بطلان العقد أو الإخلال به

يقصد بها الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم للمطالبة ببطلان العقد والحكم بالتعويض نتيجة بطلان العقد أو الإخلال به بسبب ترسيته بموجب فساد حكومي وبطرق غير قانونية مما يجعله باطلا أو غير قابل للتنفيذ.

ثانيا: الطريق الإستثنائي (المصادرة دون الإستناد إلى حكم الإدانة)

الطريق الإستثنائي المتمثل في المصادرة دون شرط الحكم بالإدانة له أهمية في إسترداد الاموال عند تعذر إدانة الجاني، فهي آلية قانونية هدفها تعقب الأصول وتقييدها ثم مصادرتها دون اللجوء إلى حكم الإدانة واللجوء إلى الإجراءات الجنائية بحق مرتكب الجريمة ومخالفته القواعد القانونية التقليدية مما يعكس التطور التشريعي الحاصل في تنظيم إجراءات مكافحة الفساد وإسترداد عائداته. (نرمين مرمش و آخرون، 2015، صفحة 22)

أ. الإطار المفاهيمي للمصادرة دون الإستناد إلى حكم الإدانة

المصادرة دون الإستناد إلى حكم الإدانة هو إجراء قانوني موجه ضد الممتلكات إستنادا إلى أدلة قانونية بأن الممتلكات عبارة عن عوائد نشاط غير قانوني وهو إجراء يتخذ ضد الممتلكات وليس ضد الجاني. (حاحة، 2014، صفحة 308)

ب . التنظيم القانوني للمصادرة دون الإستناد إلى حكم الإدانة

جاء في نص المادة 55 فقرة " أ " من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "... النظر في إتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة."

حسب هذه المادة دعت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف من أجل تقديم المساعدة القانونية أن تنظر في إتخاذ تدابير وفقا لقانونها الداخلي.

وقد عالج المشرع الجزائري مسألة المصادرة دون الإستناد إلى حكم الإدانة ونظمها بشكل يتوافق مع ما ورد لها من تنظيم في الإتفاقية وحسب المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أجاز للجهات القضائية الجزائرية ان تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي المتأتية من إحدى جرائم الفساد الواردة في هذا القانون حتى في حالة إنعدام الإدانة.

الخاتمة:

بفضل الله وعونه أنهينا دراسة موضوع بحثنا الذي كان تحت عنوان"أساليب إسترداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد" وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن

هناك عدة تعاريف لإسترداد الأموال المنهوبة خاصة التعاريف اللغوية والفقهية، أما التعاريف التشريعية والقانونية سواء كانت التعاريف الواردة في الإتفاقيات الثنائية، أو تلك الواردة في الإتفاقيات ذات الأطراف الدولية والإقليمية، أو التعاريف الواردة في القوانين الداخلية جميعها تقريبا جاء مطابقا لما ورد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كذلك توصلنا إلى أن هناك صعوبات وعراقيل وعقبات تواجه إسترداد الأموال المنهوبة مثل العقبات القانونية كنقص الخبرة القانونية، والصعوبات التقنية والإدارية كنقص التنسيق والتعاون بين الدول.

كما توصلنا إلى أن عملية إسترداد الأموال تتطلب شروط شكلية كالعضوية في الإتفاقية وتقديم طلب كتابي وغيرها، وشروط موضوعية كالولاية القضائية وصدور حكم نهائي بات وأن هناك طريقين لإسترداد الأموال المنهوبة الطريق الجنائي والطريق البديل أو المكمل.

التوصيات:

أولا: وضع الضوابط التي تسهل من عملية المتابعة المصرفية لحسابات المتورطين في عملية تهريب الأموال وغيرها من جرائم الفساد.

ثانيا: تطوير تقنيات التجريم والعقاب وآليات التعاون الدولي في مجال إسترداد الأموال المنهوبة.

ثالثا: إجراء المزيد من الدراسات المتعلقة بمجال ضبط العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد لقياس حركتها ومعرفة معدلات نموها.

رابعا: الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بمكافحة الفساد وتسليم المجرمين والتوقيع عليها من أجل تسهيل تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الهاربين وإسترداد الأموال المنهوبة.

خامسا: إنشاء لجان متخصصة في إسترداد الأموال المنهوبة تتابع مسالة إسترداد الأموال المهربة في الداخل والخارج.

سادسا: عقد الإتفاقيات الثنائية بين الدول في مجال التعاون الدولي وإسترداد الأموال المنهوبة.

سابعا: وضع تشريعات جادة وفعالة لمعالجة الصعوبات والعراقيل التي تواجه إسترداد الأموال المنهوبة

ثامنا: إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعلقة بمواضيع التعاون الدولي وإسترداد الأموال المنهوبة وندعو إلى عقد الملتقيات والندوات العلمية حول مواضيع إسترداد الأموال المنهوبة.

تاسعا: ندعو إلى تشديد إجراءات المراقبة المالية والمصرفية لمحاصرة مرتكبي جرائم تهريب الأموال والتضييق عليهم.

عاشرا: ندعو إلى تشديد إجراءات الرقابة الميدانية للسلع والخدمات على مستوى المطارات والموانئ وغيرها من الأماكن الحدودية للدول.

الإحالات والمراجع:

1. إبن منظور (بدون سنة طبع). لسان العرب، الجزء الثالث، بيروت، مط بعة دار صادر
2. أحمد، مختار عمر (2008). معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتاب،
3. أحمد، مصطفى صبيح (2016). الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، القاهرة، مركز الدراسسات العليا.
4. أشرف، أحمد عبد الوهاب وأمجد، أنور العموري (بدون سنة طبع). جرائم الأموال العامة، القاهرة، دار العدالة.
5. أكرم، مطراد الفايز (2007). شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، بغداد، المكتبة القانونية.
6. أمير، فرج يوسف (2010). مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
7. جمال، الحيدري (2012). الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، بغداد، مكتبة السنهوري.
8. جندي، عبد الملك (2008). الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، بيروت، مكتبة العلم للجميع.
9. حاحة، عبد العالي (2013). الآليات لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

10. حسين، معن (2015). إسترداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.

11. حمد، حسن السراء وعبد عباس، عبيد (2016) .الإتفاقية العربية وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، مجلد 31، العدد 64.

12. حميدة، علي جابر (2016) .التدابير الدولية المضادة للفساد الإداري وأثرها في التشريعات العراقية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار.

13. حيدر، جمال تيل (2014). مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

14. زهير، المالكي (2013) .آليات إسترداد الأموال العراقية المهربة إلى الخارج، موقع الحوار المتمدن، العدد 4264، 2013/11/13.

15. سلوى، أحمد ميدان :المواءمة بين العقوبات التي أقرتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والتشريعات العراقية، دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد 02، العدد 06.

16. سليمان، عبد المنعم (2007). الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

17. عبد الامير، عكيكي وسليم، ابراهيم حربة.شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، العراق، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع.

18. علي، أبو حجيلة (2013). محاضرات في المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين وإسترداد الموجودات، مادة تدريبية مقدمة ضمن برنامج تدريب أعضاء النيابة في مجال مكافحة الفساد ضمن مشروع المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، رام الله .

19. علي، حسين خلف وسلطان، عبد القادر الشاوي (2010) .المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بغداد، المكتبة القانونية.

20. عماد، علي رباط الزاملي (2017) .طرق إسترداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد، وموقف التشريع العراقي منها، بحث مستل

21. . فخري، عبد الرزاق الحديثي (2008) .شرح قانون العقوبات، القسم العام الطبعة الثانية، بغداد، المكتبة القانونية.

22. فريدة، بن يونس (2013)، تنفيذ الاحكام الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

23. كامل، السعيد (2008) .شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

24. محمد، رواس قلعجي وحامد، صادق قنيبي (1998)، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر.

25. محمد، علي السالم الحلبي وأكرم، مطراد الفايز (2008)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان، دار الثقافة.

26. محمد، معروف عبد الله (2012) .علم العقاب، بغداد، المكتبة القانونية.

27. محمد، بن محمد وبوسعيد، ماجدة (2016) .تدابر الإسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن إتفاقية مكافحة الفساد، بحث منشور مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد14.
28. مريوان، صابر حمد (2012) .تدابير مواءمة التشريع العراقي مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2002، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة صلاح الدين
29. ناصر، قريس (2011) .الممارسات التطبيقية للسلطة الوطنية الفلسطينية في مكافحة الفساد وإسترداد الموجودات من خلال التعاون الدولي، رام الله، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، لبنان، نيسان.
30. نرمين، مرمش ومازن، لحام وعصمت، صوالحة (2015) .الإطار الناظم لإسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين.
31. هلال، عبد الإله أحمد (2011) .إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها، القاهرة، دار النهضة العربية.
32. ليد، حمزة مرزة ورباب خليل (2015) .نحو تفعيل دور النزاهة في منع الفساد ومكافحته، بغداد، مكتبة السيسبان.
33. المادة 01 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010.
34. الفصل الخامس من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 38 وما يليها من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والباب الخامس من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
35. . المادة 13 والمادة 55 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.صادقت عليها الجزائر بتاريخ 22 فبراير 2002، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 /55 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003
36. المادة 14 والمادة 59 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد2002.صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04
37. المادة 19 فقرة 03 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003، أعتمدت هذه الإتفاقية في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي بمابوتو في 11 يوليو 2003، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 2006/04/10، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 24 في 2006/04/16
38. صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 في 08 سبتمبر 2014، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 54، في 21 سبتمبر 2014
39. المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
40. المادة 46 فقرة 14 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
41. دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، منشورات مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الصفحة 384
42. . المادة 53 فقرة " ج " من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد
43. . المادة 55 فقرة " أ " إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.